

منشور مالى

رقم ٢٠٠٦/١

بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة

الصادر بالمشور المالى رقم ٨٧/٨

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
والى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١ بالتصديق على الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٥ ،
والى دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الصادر بالمشور المالى رقم ٨٧/٨ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يضاف إلى البند رقم ١١ " رسوم الترخيص باستقدام العمال غير
العمانيين " من الفصل رقم ١٠٣ من الباب الأول من دليل تصنيف
الميزانية العامة للدولة المشار إليه مادة جديدة برقم ٤ وبعنوان
" المساهمة المالية لأصحاب الأعمال فى مشاريع التدريب المهنى
(متأخرات - مؤقت) " وذلك على النحو الآتى :

	رقم الحساب			
	باب	فصل	بند	مادة
المساهمة المالية لأصحاب الأعمال فى مشاريع التدريب المهنى (متأخرات - مؤقت)	١	١٠٣	١١	٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٠٧)

المادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور .
المادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٤٢٦/١٢/٧ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/١/٧ م

أحمد بن عبد النبى مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة المالية

الهيئة العامة للصناعات الحرفية

قرار رقم ٢٠٠٦/١

بحظر إستيراد الخناجر

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٢٤ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية وتعديلاته ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية وإعتماد هيكلها التنظيمى وتعديلاته ،
والى الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم بعدم إستيراد الخناجر من الخارج بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠٥ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر إستيراد الخناجر من خارج السلطنة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من أول فبراير لعام ٢٠٠٦ م .

صدر فى : ١ ذوالحجة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١ يناير ٢٠٠٦ م

عائشة بنت خلفان بن جميل السيايية
رئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية